

وزارة الداخلية**قرار رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠١٢****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

ال الصادر بـ أن الجنسية المصرية :

قرر :

ماده ١ - يُرفض طلب السيدة / فاطمة عثمان إبراهيم التائبي (الليبية الجنسية) اكتساب جنسية والدتها المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعي الأمنية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٠١٢/٥/٦

وزير الداخلية

محمد إبراهيم